لانه يجب بسرقتها القطع لانها تتخذ للزينة لا للمعصية
والوجه الثاني وهو المذكور في البيان ان يبني
ذلك على انه هل يجوز اتخاذها ان قلنا يجوز فيجب
بسرقتها القطع وان قلنا لا يجوز فهي كالات الملاهي
وهذا ما اورده الامام لكنه راي نفي القطع بعيدًا
ويمكن ان يعلم قوله في الكتاب ولا على سارق
الطنبور بالواو لان في جمع الجوامع للروياني ان القفال
روي عن ابي حنيفة انه يقطع في الطنبور ان لم
يبلغ قيمته نصابا الا بالصفة المحرمة لكن الثبت
عنه انه لا قطع فيها ولو بلغت بعد التغيير نصابا ٥
وقوله التي يجوز كسرها يعني اذا قلنا بجواز
كسرها وقد يقرا التي يجوز كسرها ٥ وقوله
ان قصد السارق باخراجها الكسر لم يصح تسميته سارقا
وان قصد السرقة هو ما حكينا عن الامام ان الحكم
يختلف بالقصد وقد يعترض على اللفظ فيقال
اذا قصد باخراجها الكسر لم يصح تسميته سارقا
وقد سماه سارقا من حيث قال ولا على سارق
الطنبور وقال ان قصد السارق وكان الحسن ان
يقول ان قصد المخرج باخراجها الكسر وان قصد السرقة
واذ ذكر لفظ السارق فهو محمول على
عرفه والله تعالى اعلم ٥

قال الشرط الرابع

ان يكون الملك تاما قويا فلو كان للسارق فيه
شركة ولو بجزء يسير فلا قطع كما لو سرق الف دينار
وله منه دينار شايع وقيل يجب مهما اخذ من مال
الشريك قدر نصاب فيجب على من سرق نصف دينار مشترك
وقيل ان كان الشي قابلا للقسمة ولم يزد على
مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة لم يقطع والا قطع
اما ما للسارق فيه حق كما لبيت المال ففيه
وجهان احدهما لا يقطع بحال ٥ والثاني لا
يقطع ان كان متصفا بصفة الاستحقاق واما
الابن فلا يقطع بسرقة مال ابيه وان كان غنيا ويقطع
بسرقة باب المسجد واجذاعه وفي قربه وجهان
وفي قناديله وجهان مرتبان واولي بان يقطع وفي
سرقة الموقوف والمستولدة وجهان لضعف الملك
فيه الفصل مسايل احديها اذا سرق احد
الشريكين من حرز الاخر مالا مشتركا فيه فهل
يتعلق القطع بهذه السرقة فيه قولان احدهما
نعم لانه لا حق له في نصيب الشريك ٥ واصحهما
المنع لانه ما من قدر ياخذه الا وله فيه جزء وان قل فينتهض
شبهة دافعة للقطع وهذا كما ان وطي الجارية
المشتركة لا يوجب الحد فعلى هذا لو سرق الف دينار

Copyright © King Saud University